

بسم الله الرحمن الرحيم



١.٥٠.

الرقم: ٣/١٧
التاريخ: ١٤٤٣/٨٩١ هـ
الموافق: ٢٠٢٢/٨٣ م

السادة شركات التأمين

الموضوع: تعليمات معدلة لتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاتها

استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١

أرفق لكم تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ (تعليمات معدلة لتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم (٢٠٢٢/٣٢)

تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣.

وتفضلاً بقبول الاحترام.

المحافظ
د. عادل الشركس

نسخة/ السادة الاتحاد الأردني لشركات التأمين.

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ (تعليمات معدلة لتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢) لسنة ٢٠١٦) وتعديلاتها

المادة ١:

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاتها) وتصدر سنداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ وتقرأ مع التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاتها والمسار إليها بالتعليمات الأصلية وتعتبر نافذة اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

تعدل المادة (١٥) من التعليمات الأصلية لتصبح كما يلي: (على الشركة الالتزام بتحديد اسم مدير الإخطار وأسم نائبه وإخطار الوحدة والبنك المركزي في حال تغيير أي منهما على أن يتتوفر في كل منهما المؤهلات المناسبة والحصول على عدم ممانعة البنك المركزي على تعينهما أو إنهماء خدماتهما).